



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان آيت ملول
جامعة الدشيرة الجهادية
الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الجماعي
خليفة الحق في الحصول على المعلومات

منشور داخلي بشأن تحديد كيفية أداء مهام الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

بناء على :

- الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 31.13 بشأن الحق في الحصول على المعلومات ،
- وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية رقم 131 بتاريخ 5 نونبر 2019 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية رقم 10 بتاريخ 7 فبراير 2022 المتعلق بتعيين نائب الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات ،
تحدد مهام الشخص المكلف بتلقي وتقديم المعلومات كما يلي :

المادة 1 : يضطلع الشخص المكلف بالحصول على المعلومات ونائبه ، تحت السلطة المباشرة لرئيس المجلس ، بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ، ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة ، وكذا تقديم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لطالب المعلومات في إعداد طلبه مع احترام تام للقانون رقم 31.13 .

المادة 2 : لإنجاز المهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه يتاح للشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه إمكانية الولوج إلى قاعدة البيانات والمعطيات المتوفرة بالجامعة و توضع رهن إشارته مع الحرص على الحفاظ على الوثائق والمستندات وعدم تعريضها للتلف ، وكذا الحفاظ على ترتيبها و مراعاة تصنيف الوثائق والمعلومات .

المادة 3 : لضمان الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه ، تضع الجماعة رهن إشارة المكلف ونائبه الآليات التقنية والمكتبية المطلوبة في هذا المجال ، وكذا التجهيزات الضامنة لحفظ الوثائق حسب تصنيفها ، وحمايتها من الضياع .

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس على حث السادة رؤساء الأقسام والمصالح على التعاون وتقديم الدعم والمساعدة الازمة لتيسير وتسهيل عمل المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه أثناء القيام بها مهم .

المادة 5 : تحال على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو على نائبه طلبات الحصول على المعلومات التي تصل الى الجماعة إما عبر الایداع المباشر أو عن طريق البريد العادي أو عبر البريد الالكتروني .

المادة 6 : تضع الجماعة رهن إشارة العموم وعلى موقعها الالكتروني ، نموذج الطلب الذي يتبعه لغرض الحصول على المعلومة .

المادة 7 : يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه بدراسة استيفاء الطلب المقدم للشروط القانونية المنصوص عليها والمتمثلة في :

1. تقديم الطلب وفق النموذج الذي أعدته اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومة .

2. وضوح طلب المعلومات .

3. توفر المعلومات المطلوبة .

4. عدم تعلقها بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون 31.13

5. عدم وجودها منشورة ومتاحة للعموم .

6. عدم استفادة نفس الشخص من نفس المعلومات خلال نفس السنة

7. عدم وجود المعلومات المطلوبة في طور الإعداد أو التحضير

8. عدم وجود المعلومات المطلوبة لدى مؤسسة أرشيف المغرب .

المادة 8 : إذا تبين وجود إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة ، يقوم الشخص المكلف أو نائبه بالرد على الطلبات المقدمة وفق التعليل المناسب حسب الحالات ، فبنسبة للحالة التي تكون فيها المعلومة مشتملة بمجال الاستثناءات ، يجب أن يتضمن الرد الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة ، كما يتبعن في حالة وجود المعلومة منشورة ومتاحة للعموم ، أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومة الحصول عليها فيه

المادة 9 : إذا كان طلب المعلومات مستوفيا للشروط المطلوبة ، يقوم الشخص المكلف أو نائبه بتوفير المعلومات داخل أجل 20 يوم عمل .

المادة 10 : إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها ، يقوم الشخص المكلف أو نائبه بحذف هذا الجزء ويسلم باقي من المعلومات إلى طالبها .

المادة 11 : إذا لم يمكن الشخص المكلف أو نائبه من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور ، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات ، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر ، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها ، قام الشخص المكلف أو نائبه بتمديد أجل 20 يوم عمل إلى مدة مماثلة ، هذا ويتبع إشعار المعنى بالأمر مسبقاً بهذا التمديد كتابةً أو عبر البريد الإلكتروني مع تحديد مبررات هذا التمديد .

المادة 12 : إذا كان الطلب يهم معلومات مستعجلة تتعلق بحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص ، يتوجب على الشخص المكلف بالحصول على المعلومة أو نائبه الاستجابة للطلب داخل أجل ثلاثة أيام .

المادة 13 : يتعين على الشخص المكلف بالحصول على المعلومة أو نائبه في حالة استيفاء الشروط المطلوبة لتسليم المعلومات ، تكين طالب المعلومة من الاطلاع عليها مباشرة بمقر الجماعة خلال أوقات العمل الرسمية ، أو تقديمها لهم على أي حامل آخر ، أو موافاتهم بها عبر البريد الإلكتروني حسب الحالة .

المادة 14 : تسهر الادارة الجماعية على حماية الشخص المكلف بالحصول على المعلومة و نائبه من كل التهديدات والتهجمات والاهانات والتسييس والسباب التي قد تستهدفه بمناسبة القيام بهمامه .

المادة 15 : يتعرض الشخص المكلف بالحصول على المعلومة أو نائبه للمتابعة التأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة ، إلا إذا ثبتت حسن نيته .

المادة 16 : في حالة اتهام الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات ، يعتبر الشخص المكلف بالحصول على المعلومة أو نائبه كل منها حسب مسؤوليته ، مرتكباً لجريمة إفساء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي مالم يوصف الفعل بوصف أشد .

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية

إبراهيم دهموش

